

قرار رقم (٩٥) م

رئيس مجلس المفوضين:

بناءً على أحكام:

- قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية رقم /٢٢/ لعام /٢٠٠٥/ وتعديلاته.
- أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ ولاسيما المادة /٩٧/.
- المرسوم رقم /٣١١/ لعام /٢٠١٨/ .
- اقتراح اللجنة المشكلة بالقرار رقم (١٩٥) م تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢١.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /١٤/ المنعقدة بتاريخ ٢١/٥/٢٠٢٢.

تعليمات شراء الشركات المساهمة المغفلة للأسهم الصادرة عنها

" أسهم الخزينة "

المادة (١): يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه:

- الهيئة : هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية المحدثة بالقانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥.
- السوق : سوق دمشق للأوراق المالية المحدث بالمرسوم التشريعي رقم /٥٥/ لعام ٢٠٠٦.
- الشركة : الشركة المساهمة المغفلة المدرجة والمتداولة أسهمها في السوق.
- أسهم الخزينة : الأسهم الصادرة عن الشركة والمعاد شراؤها من خلال السوق من قبل الشركة.
- الشراء : شراء الشركة للأسهم الصادرة عنها.
- البيع : بيع الشركة للأسهم المشتراة من قبلها.

المادة (٢): يجب على الشركة الراغبة في شراء الأسهم الصادرة عنها الحصول على موافقة الهيئة العامة للمساهمين المتضمنة عدد الأسهم وسبب الشراء، وأن تقوم بإبلاغ الهيئة بذلك -لأخذ موافقتها- في موعد أقصاه يوم العمل التالي لنشر محضر الاجتماع، وفقاً للإستمارة المعتمدة مرفقةً بالوثائق الآتية:

- قرار مجلس الإدارة باقتراح الشراء على الهيئة العامة.
- محضر اجتماع الهيئة العامة للشركة المتضمن الموافقة على الشراء.



- بيان بعدد الأسهم التي تنوي الشركة شراءها.
  - بيان يوضح التاريخ المتوقع لبدء عملية الشراء وفترة الاحتفاظ بأسهم الخزينة.
  - شهادة من مدقق حسابات الشركة يتضمن رأيه في أثر شراء الشركة لأسهمها على السيولة والنشاط الأساسي للشركة.
  - تعهد من مجلس الإدارة بتوفير السيولة اللازمة لإتمام عملية الشراء مع الأخذ بعين الاعتبار التغيرات المستقبلية التي يمكن أن تؤثر على سيولة الشركة.
  - أية وثائق أخرى تطلبها الهيئة.
- المادة (٣)** يجب على الشركة الإعلان عن موافقة مجلس مفوضي الهيئة على قيامها بشراء أسهمها في صحيفتين يوميتين وذلك قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ بدء عملية الشراء، ويجب أن يتضمن الإعلان مايلي:
- قرار مجلس الإدارة.
  - قرار الهيئة العامة.
  - عدد الأسهم التي تنوي الشركة شراؤها.
  - التاريخ المتوقع لبدء عملية الشراء.
  - الفترة المتوقعة للاحتفاظ بأسهم الخزينة.
  - أية معلومات أخرى تراها الهيئة ضرورية لذلك.
- المادة (٤):** يشترط في عملية شراء الشركة لأسهمها ما يلي:
- أ. ألا يتجاوز عدد الأسهم المراد شراؤها ٥٠% من أسهم الشركة.
  - ب. أن يتم تمويل الشراء عن طريق الأرباح المدورة والاحتياطات الاختيارية للشركة.
  - ج. ألا يكون الشراء خلال الجلسات الثلاث التي تسبق أو تلي الإعلان عن البيانات المالية أو أية معلومات جوهرية من شأنها التأثير على سعر السهم.
  - د. يجب أن تبدأ عملية الشراء خلال فترة لا تتجاوز شهر من تاريخ موافقة الهيئة ويتم الإفصاح عن تاريخ البدء.
- المادة (٥):** يجب ألا تتجاوز مدة تنفيذ الشراء أو البيع ١٠٠ جلسة تداول من تاريخ إدخال أول أمر شراء أو بيع.

المادة (٦):

أ. لا يجوز للشركة أن تشتري أو تبيع في يوم التداول الواحد ما يزيد عن ٥% من الكمية المعلن عن شرائها خلال جلسة التداول الواحدة ولا يجوز تنفيذ الشراء أو البيع عن طريق الصفقات الضخمة.

ب. يجب على الشركة وضع أوامر شراء أو بيع لا تقل عن الكمية المعلن عن شرائها أو بيعها خلال الفترة المحددة، على أن لا تقل الكمية المطلوب شراءها أو بيعها في كل جلسة عن ١% من كامل الكمية.

المادة (٧): تلتزم الشركة إذا لم تتمكن من تنفيذ عملية الشراء في الموعد المحدد في إعلانها بإبلاغ الهيئة بالأسباب الداعية لذلك في يوم العمل التالي لانتهاؤ الفترة، ويحق لمجلس مفوضي الهيئة في هذه الحالة الاكتفاء بالكمية التي تم شراؤها أو تمديد فترة الشراء.

المادة (٨): التصرف بأسهم الخزينة: يجوز للشركة بعد انتهاء فترة الإحتفاظ بالأسهم التصرف بما وفق الخيارات الآتية:

١. بيع الأسهم في السوق.
٢. توزيعها على مساهمي الشركة تنزيلاً من الأرباح المدورة والاحتياطي الاختياري شريطة ما يلي:
  - أن تكون أرصدة الأرباح المدورة والاحتياطي الاختياري كافية لتوزيع الأسهم المقرر توزيعها.
  - أن يكون وضع السيولة لدى الشركة يسمح بذلك دون الإضرار بحقوق الدائنين بحيث يتم الحصول على إقرار من مجلس الإدارة بذلك.
  - الحصول على موافقة الهيئة العامة للشركة على ذلك.
  - مراعاة نسب التملك المذكورة في الأنظمة والقوانين النافذة، على أن تقوم الشركة ببيع أسهم المساهم الذي يسبب التوزيع خللاً في نسبة تملكه، وتسدد قيمتها له بعد خصم عمولات البيع.

٣. بيع جزء وتوزيع جزء على مساهمي الشركة وفق الشروط المذكورة أعلاه.

المادة (٩): في حال عدم بيع أسهم الخزينة خلال المدة المحددة في هذه التعليمات يتعين على الشركة إعلام الهيئة بأسباب ذلك في يوم العمل التالي لانتهاؤ الفترة، وللمجلس وبناءً على طلب مبرر من الشركة، تمديد فترة البيع بالأسهم للمدة التي يراها مناسبة وفقاً لما تقتضيه مصلحة الشركة.

المادة (١٠): يتعين على الشركة التي تنوي التصرف بأسهم الخزينة القيام بما يلي:



أ- إعلام الهيئة مسبقاً عن العملية وتاريخ بدئها، وعدد الأسهم المراد التصرف بها وفق أحكام المادة (٩) وفقاً للإستمارة المعتمدة.

ب- الإعلان في صحيفتين يوميتين عن رغبة الشركة ببيع تلك الأسهم وذلك قبل بدء عملية البيع بعشرة أيام على الأقل.

المادة (١١): لا تتمتع أسهم الخزينة بأي حقوق في الأرباح التي توزعها الشركة على المساهمين، وتستثنى من المشاركة والنصاب والتصويت في اجتماعات الهيئة العامة للشركة.

المادة (١٢): يجب ألا تقل فترة الاحتفاظ بأسهم الخزينة عن ستة أشهر من تاريخ آخر عملية شراء وأن لا تزيد عن سنة من ذلك التاريخ، ويجوز تمديدتها بقرار من مجلس مفوضي الهيئة بناءً على طلب مبرر من الشركة.

المادة (١٣): لا يجوز للشركة إصدار أية أوراق مالية جديدة خلال مدة احتفاظها بأسهم الخزينة.

المادة (١٤): يحظر على الشركة القيام بأية عملية بيع خلال ممارستها لعمليات الشراء كما يحظر عليها القيام بأية عملية شراء خلال ممارستها لعمليات البيع.

المادة (١٥): يحظر على الأطراف ذات العلاقة بالشركة التعامل بأسهم الخزينة.

المادة (١٦): لا يجوز شراء وبيع أسهم الخزينة إلا من خلال السوق.

المادة (١٧):

- يتوجب على المصارف الحصول على موافقة المصرف المركزي قبل عرض شرائها لأسهم الخزينة على هيئتها العامة.

- يتوجب على شركات التأمين الحصول على موافقة هيئة الإشراف على التأمين قبل عرض شرائها لأسهم الخزينة على هيئتها العامة.

المادة (١٨): على الشركة مراعاة مصالح جميع مساهميها عند اتخاذ قرارات شراء و بيع أسهم الخزينة وتنفيذها.

المادة (١٩):

أ. تقوم الشركة بالإفصاح عن كل المعلومات المتعلقة بأسهم الخزينة في البيانات المالية الدورية التي تصدرها.

ب. تقوم الشركة بالإفصاح بشكل أسبوعي عن عدد الأسهم التي تم شراؤها أو بيعها، ومتوسط السعر الذي تم التنفيذ عليه، ونسبة الأسهم المتبقية المنوي شراؤها أو بيعها.



ج. يقوم السوق بالإفصاح عن عمليات الشراء والبيع التي تقوم بها الشركات حسب الإجراءات المتبعة لديه وبما يتفق مع التعليمات الصادرة عن الهيئة بهذا الخصوص.

المادة (٢٠): ينهى العمل بتعليمات شراء الشركات المساهمة للأسهم الصادرة عنها الصادرة عن السيد رئيس مجلس المفوضين بالقرار رقم /٥٦/ تاريخ ٢٠١١/٥/٣.

المادة (٢١) يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعتبر نافذاً في اليوم التالي لتاريخ صدوره.  
دمشق في ١٥ /٦/ ٢٠٢٢.

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عابد فضلية